جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 37 / أيلول 2023

النظرية الأصولية والفقهية، دراسة في المفاهيم والنشأة

The Fundamentalist and jurisprudential theory, a study of concepts and beginnings

سجاد محمد محمد كاظم
Sajjad Muhammad Muhammad Kazem
أ.م.د محمد ناظم محمد
Asst. Prof. Dr. Muhammad Nazim Muhammad

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مفهوم النظرية، النظرية الأصولية، النظرية الفقهية، نشأة النظريات الأصولية، نشأة النظريات الفقهية.

Keywords: Concept of theory, Fundamentalist theory, jurisprudential theory, Emergence of Fundamentalist theories, Emergence of jurisprudential theories..

الملخص:

يتعرض البحث لمفهوم النظرية بشكلٍ عام في الحقول المعرفية المختلفة، ببيان أركانها المكوّنة لها، ومفهوم النظرية في علمي الأصول والفقه بشكلٍ خاص، ببيان النظرية الأصولية والنظرية الفقهية، والبحث عن أهمية النظرية الأصولية والمدارس الأصولية التي نتجت عنها وما ميّزت كل مدرسة بأعلامٍ ومصنفات، كما يتعرض البحث إلى نشأة النظريات الفقهية لدى الإمامية، وأبرز المصنفات التي صنّفت في هذا المجال، والعلاقة بين مصطلح النظرية الفقهية مع مصطلحات أخرى كالقواعد الفقهية، وبينها وبين النظرية الأصولية.

Abstract:

The research treaties with the idea of theory in general in the various fields of knowledge, by explaining its constituent pillars, and the concept of theory in the sciences of fundamentals and jurisprudence in particular, by explaining the theory of fundamentalism and the theory of jurisprudence, and searching for the importance of fundamentalist theory and the fundamentalist schools that resulted from it and what distinguished each school with scholars and works. The research is about the emergence of the theories of jurisprudence among the Imamiyyah, and the most prominent works that were classified in this field, and the relationship between the term jurisprudential theory with other terms such as jurisprudential rules, and between it and the theory of fundamentalism

النظرية الأصولية والفقهية، دراسة في المفهوم والنشأة

مصطلح النظرية مصطلحٌ شائعٌ في الكثير من العلوم، وللوقوف على مفهومه بشكلٍ عام، والمقصود منه في علمي الأصول والفقه، كان هذا المبحث، وقد نظّمت مطالبه الثلاث كما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم النظرية وأركانها

(النظرية) لغةً: قد أخذت من (النظر) ولوحظ فيه معنى التأمل والتفكر والتقدير[1]. أما النظرية اصطلاحاً: فقد ذكرت جملة تعريفاتٍ أبرزها تعريفها بأنها: "بناء متكامل، يضم مجموعة تعريفاتٍ وإفتراضاتٍ وقضايا عامة، تتعلق بظاهرة معيّنة، بحيث يمكن أن يستنبط منها منطقياً مجموعة من الفروض القابلة للإختبار"[2].

أولاً: مفهوم النظرية

يتباين مفهوم النظرية من مجالٍ لآخر _بعد الإتفاق على وجودٍ معنىً عامٍ لها[3]_، إنطلاقاً من اختلاف مجالها، بين العلوم الطبيعية الدارسة للأحداث والظواهر الطبيعية التي تحكمها قوانين ثابتة لا تتغيّر، وبين العلوم السلوكية التي تخضع لعوامل متعددة ومتشابكة.

كما أن مفهومها يختلف بإختلاف زمان استعمالها، فإن " المتتبع لمصطلح "النظرية" في المؤلفات والبحوث العلمية القديمة والحديثة، يلاحظ بكل وضوح مدى تكرر هذا المصطلح، ومدى التباين في معناه ودلالته بين القديم والحديث"[4].

فالنظرية بصفةٍ عامة هي: "مجموعة من الفرضيات التي تحكمها او تتحكم فيها قوانين الثبات النسبي أو قوانين التحوّل أو كلاهما ويكون ذلك على درجاتٍ متفاوتةٍ من التأثير"[5]، وبعبارةٍ أخرى فهي تعني: "الإطار العام للتفسير"[6].

وفيما يلي فنذكر مفهوم النظرية في المجالات المختلفة:

1- مفهوم النظرية عند الفلاسفة

النظرية عند الفلاسفة هي القضية التي تثبت ببرهان[7]، وهي "تركيبٌ عقليٌ مؤلف من تصورات متسّقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ"[8]، وبعبارة أخرى إنها "بناء فكريّ تأمّليّ ترتبط فيه النتائج بالمبادئ أو بالمقدّمات"[9].

كما عرّفت بأنها " تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة، تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ... وإذا أطلقت على ما يقابل الحقائق العلمية الجزئية دلت على تركيب عقلي واسع، يهدف إلى تفسير عدد كبير من الظواهر"[10].

وبذلك فإن النظرية لدى الفلاسفة، هو الجهد الفكري الذي ينتج ربطاً بين المقدمات والنتائج، ويتم التحقق منه بالبرهان.

2- **مفهوم النظرية في العلوم الطبيعية**، حيث عرّفت بأنها:

- "نظامٌ من المفاهيم ذات الحد الأقصى من التجريد التي تستعمل في توحيد وتنظيم مجموعات من القوانين لم يكن بينها ارتباط قبل ذلك في نظامٍ إستنباطيٍ واحد"[11].
- كما عرّفت ايضاً بأنها "عبارة عن مجموعة مترابطة من المفاهيم والتعريفات والقضايا والتي تكون رؤية منظمة للظواهر عن طريق تحديدها للعلاقات بين المتغيّرات بهدف تفسير الظواهر والتنبؤ بها"[12].

ويلاحظ بأن هذه التعريفات، إلى التوصيف في صياغتها، أقرب منها إلى بيان الحد الحقيقي، وهو الأمر الذي يميل إليه الكثير من الباحثين في تعريفاتهم من أجل الإفهام والإيضاح، لعسر الوصول إلى تعريفٍ جامعٍ مانع[13].

وهكذا، فالمستفاد من التعريفات السابقة هو أنّ النظرية عبارةٌ عن نظام، يقوم بجمع وتنظيم القوانين الثابتة في الطبيعة، وربطها ببعضها البعض، ليخرج بنتائج مجرّدة وغير مرتبطة بالمصاديق التي انطلقت منها، لتفسير الظواهر، والتنبؤ بحصولها.

وبذلك فدور النظرية هو دور الجمع والتنظيم للقوانين من جهة، والخروج بنتائج ومفاهيم عامة تفسيرية من جهةٍ أخرى، للتنبؤ بمثيلاتها.

3- **مفهوم النظرية في العلوم السلوكية:** "مجموعة من القضايا التي تتخذ ترتيباً خاصاً في النسق بحيث تكون مترابطة منطقياً ومتميّزة بالتدرج المنظّم غير المتناقض، وتشير القضايا العامة إلى المقدمات، أما القضايا المستنبطة فتمثل النتائج"[14].

كما عرّفت النظرية أيضاً بأنها "تلك التصورات المترابطة منطقياً والمحددة في نطاقها وغير الشاملة والمتضمنة لكل شيء"[15].

ويظهر من هذين التعريفين، دور النظرية في ترتيب وتنسيق المعلومات بنسقٍ منطقيٍ منظّم، للإنطلاق من القضايا العامة إلى قضايا مستنبطة جديدة، تعد نتائجاً للنظرية، بيد أنّ حدود كل نظرية محدودة بقضايا ذلك المجال، فلا تتعداها إلى المجالات الأخرى، أي لا يمكن أن نستنتج مفاهيم عامة في مجالٍ إنطلاقاً من قضايا مترابطة ومنسّقة في مجالٍ آخر.

ثانياً: أركان النظرية

إنطلاقاً من اختلاف النظريات في الحقول المعرفية المختلفة، قد تختلف الشروط المطلوبة فيها لتكون نظريةً أيضاً، لكن هناك أركاناً لا يمكن أن تخلو منها النظرية في أي حقلٍ معرفي، وفيما يلي إشارة إليها:

أولاً: التفسير والشرح للظواهر تفسيراً نظرياً متسّقاً وتبيان العلاقات فيما بينها، فمن جملة الركائز التي تعتمد عليها نجاح النظرية هو اتفاق "النظرية مثلاً مع جميع الحقائق الهامة التي يمكن ملاحظتها"[16].

وفي حال عدم تمكّن النظرية من شرح جميع الأدلة، لا يمكن عدها نظريةً مكتملة، "فلا يمكن عد أي نظرية في أي مجالٍ من مجالات المعرفة كنظرية نهائية وكافية وشاملة.. إلا إذا كانت هذه النظرية قادرة على تفسير وشرح جميع البيانات والحقائق التي تمّت ملاحظتها"[17].

ثانياً: التحقق، ويُقصد منه، ما يبرهن على صدق النظرية، ويختلف ذلك من حقلٍ إلى آخر، فالنظرية في العلوم التجريبية، لا تعتمد إلا بعد أن يتم تجربتها وتتفق النتائج مع المعطيات، وفي العلوم الإجتماعية، لا تعتبر النظرية صحيحةً إلا بعد مطابقتها مع الظواهر.

ثالثاً: التنبؤ بالظواهر المستقبلية، فإن ثمرة النظرية بعد الشرح والتفسير، تكمن في التنبؤ بالحالات المماثلة المستقبلية، وهذا الأمر يصدق في كلٍ من الحقول العلمية والسلوكية، وهكذا "فالنظرية السليمة تؤدي إلى اقتراح مجالات أخرى من مجالات المعرفة، التي يمكن إخضاعها للبحث والدراسة المستقبلة.. أي أن النظرية السليمة تفتح أبواباً جديدة كانت مغلقة من قبل"[18].

المطلب الثاني: النظرية الأصولية، أهميتها ونشأتها

يصعب على الباحث، إيجاد تعريفٍ واضحٍ للنظرية الأصولية، وذلك لطبيعة الأسلوب السائد لدى العلماء، في تدوين المباحث الأصولية ومناقشتها[19]، وعدم إستعمالهم لمصطلح "النظرية" في مصنفاتهم، بل ذهب البعض إلى استهجان استعمال مصطلح النظرية في الدراسات الإسلامية عموماً[20].

ولكن على الرغم مما سبق _ومن خلال اتضاح مفهوم النظرية بشكلٍ عام_ يمكن القول إن النظرية الأصولية تبحث عن الأدلة والحجج العقلية والشرعية، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي[21].

وبذلك فإن البحث في النظرية الأصولية يشمل كلاً من مباحث القطع والظن والشك والتعادل والتراجيح بصورتها الكليّة. ومن هنا، فإن النظرية الأصولية تعد التصور الكلي الجامع المحيط بجوانب الموضوع، والباحث في مختلف مستوياته.

ومن هنا، عرّفت النظرية الأصولية بأنها "الصيغة الجامعة للقواعد والمفاهيم الأصولية والفروع الفقهية ذات الوحدة الموضوعية في انسجامٍ وتنسيق"[22].

ويبدو للباحث، أن النظرية الأصولية أعم من القواعد والمسائل الأصولية، فهي تجمع المشتركة في الموضوع في إطارٍ منهجيٍ متناسق.

كما يظهر أن جعل الفروع الفقهية ضمن مكوّنات النظرية الأصولية، غير دقيقٍ، وذلك لإبتناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية وليس العكس، فلا يتوقف الأصولي في تقعيد القواعد أو كشف المسائل على الفروع الفقهية، بل تعد الفروع الفقهية نتاجاً لعمل الأصولي، والله العالم.

مما سبق، يظهر أن الجهود العلمية التي بذلها علماء الأصول، في جمع وربط أدوات الإستنباط، وتكوين منطلقات لصياغة القواعد الأصولية، تعتبر نظرياتٍ لهم في أصول الفقه، حتى وإن لم يعتبروها نظرياتٍ، "فالكشف عن النظريات الأصولية هو إدراكٌ للخلفيات التي ينبني عليها صرح أصول الفقه، وهو أمرٌ لا يتأتى إلا بالفهم الدقيق لقضايا أصول الفقه، والغوص في معانيها، فإذا أدرك خلفيةً من هذه الخلفيات فقد أمسك برأس الخيط، والذي يمكن من خلاله أن يكشف باقي خيوط النظرية"[23]، فالنظرية تطمح "إلى إكتشاف النسيج الراقد وراء المدلولات التفصيلية، ومحاولة الوصول إلى مركب نظري يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب"[24].

أولاً: أهمية النظرية الأصولية

إن لتنظيم القواعد تنظيماً منهجياً، لتكوين نظرية أصولية منفردة، أهميةً كبرى في تنضيج وتطوير المباحث الأصولية، فليست النظرية الأصولية مجرد تجميع وترتيب للمفاهيم الأصولية، بل تكمن أهميتها في ما يلي:

1- النظرية هي الإطار المنهجي العام، الذي يتمكن الباحث عبرها من دراسة المباحث الأصولية وفهم أبعادها وخلفياتها.

2- ضبط القواعد المتناثرة في الأبواب المختلفة، وتنظيمها للتمكن من استعمالها بشكلٍ أفضل، "فدلالة الإشارة _مثلاً_ الذي يريد أن يبحثها لا يتمكن من العثور إلا على معلومات محدودة في باب الدلالة، بيد أنه لو حاول استحضار المسألة من أبواب أخرى، لوجد ما يبهج الخاطر، فدلالة الأمر على النهي عن الضد في الاصل.. تندرج تحت هذه الدلالة أحيانا، وبذلك تتفتح أبواب كثيرة من المستجدات"[25]، وبذلك يتمكن الباحث من الوصول

إلى أدلة أخرى لذات الموضوع المبحوث عنه، وكذلك فإن نظرية الإثبات*[26]، تلملم شمل جملةٍ من المباحث الأصولية التي تعنى باثبات صدور النصوص أو الأحداث التي يتم التعامل معها على أساس أنها المصادر الشرعية لعملية الإجتهاد[27].

3- النظرية الأصولية، تمكّن الدارس لعلم الأصول من دراسة المباحث بشكلٍ أيسر من جهة، وأعمق من جهةٍ اخرى، فهي تلملم شتات المباحث المتناثرة، كما أنها تقرب إلى وعي الدارس مناهج وقواعد الأصوليين، يقول محمد الراشد: "ولربما حار طالب العلم اشرعي إذا حواها متناثرة، ويغفل عن كثير من معانيها المهمة، إذا تناولها منفردة بدون أن يحويها نسقٌ وتدرجٌ وترابط"[28].

ثانياً: نشأة النظريات الأصولية

لما مرّ من أن كشف النظرية الأصولية يتوقف على إدراك الخلفيات التي يبني الأصولي عليها صرحه عملية الإستنباط وتكوين منطلقات لصياغة القواعد الأصولية، فإن دراسة نشأة النظريات الأصولية وتطوّرها، يتوقف على دراسة مجمل الجهود الأصولية للعلماء تأريخياً، وذلك بدراسة المدارس الأصولية في الحقَب المتعاقبة.

وحيث كان المحور في البحوث الأصولية، هو البحث عن "الدليل" أو "الحجة" على الحكم الشرعي[29]، فيمكن عدّ جميع المحاولات الأصولية مساعٍ تصب في سبيل تأسيس نظريّات أصولية، بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

وفي ما يلي، نتوقف عند تطوّر النظريات الأصولية، بالإشارة إلى المدارس الأصولية الإمامية تأريخياً، بعدها البيئات الحاضنة لتشكّل ونمو النظريات، وإن لم تظهر بصيغة، وقد تم تقسيم المدارس الأصولية بتقسيماتٍ عدة، فمنها ما قسمها إلى أربعة مدارس[30]، ومنها تقسيمها بحسب القرون الهجرية، وسيعتمد البحث على التقسيم الثاني لوضوحه، حيث قسّمت المدارس إلى المدارس التالية:

1- **مدرسة القرن الخامس الهجري:** حيث بدأت المصنفات الأصولية تظهر بشكلٍ مستقل، غير أن مباحثها كانت ممتزجة بمباحث كلامية، خصوصاً فيما يرتبط بالإستدلال بأخبار الآحاد، حيث لم يسوّغ الفقهاء الأخذ بها في القضايا الإعتقادية فانسحب ذلك عند بعضهم إلى المباحث الفقهية أيضاً[31].

2- **مدرسة القرن السادس الهجري:** ولعل أبرز ما يميّز هذه الحقبة، هي محاولة انشاء الرابط بين علمي الأصول والفقه في مصنّفٍ واحد، كما أنّها كسرت الحاجز النفسي الذي خيّم على الفقهاء وجعلهم لا يتجاوزون آراء الشيخ الطوسي، وبالتالي حكّم الجمود الفكري الذي خيّم على الأوساط العلمية لدى الشيعة.[32]

3- **مدرسة القرن السابع الهجري:** برزت هذه المدرسة في الحلة، وامتدّ تأثيرها أكثر من ثلاثة قرون، حيث هيمنت على الفكر الشيعي لأكثر من قرنين، حيث لمع نجم المحقق الحلي _ ت676 هـ) و العلامة الحلي (ت 726 هـ) بمصنفاتهم الأصولية المتعددة.

4- **مدرسة القرن الثامن والتاسع الهجري:** وتعد هذه المدرسة امتداداً لمدرسة القرن السابع، حيث تميّزت هذه المدرسة بتطوير الآراء الأصولية، وشرح المصنفات الفقهية لأعلام القرن السابع للهجرة.

5- **مدرسة القرن العاشر الهجري:** وتعد هذه الحقبة حقبةً انتقالية، حيث انتقلت الحوزة العلمية من الحلة إلى النجف ثانيةً، وقبلئذٍ كان الشيخ زين الدين الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (استشهد 965 هـ) رائدَ هذه المدرسة، والذي دأب على شرح مصنفات الأعلام السابقين، لا سيما الشهيد الأول، فكتب **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، كما كتب **تمهيد القواعد الأصولية والعربية.**[33]

6- **مدرسة القرن الحادي عشر الهجري:** وفي هذه الحقبة شهد علم الأصول تطوراً منهجياً ملحوظاً، حيث بدأ في هذه الحقبة تقسيم مباحث الأصول إلى قسمين هما مباحث الألفاظ والمباحث العقلية، وهو التقسيم المعمول به حتى عصرنا الحاضر[34].

7- **مدرسة القرن الثاني عشر الهجري:** سيطر المنهج الأخباري في هذه الفترة على النشاط العلمي للطائفة، فلم تبرز فيه مصنفات أصولية ولم تتطوّر النظريات السابقة إلا نادراً.

8- **مدرسة القرن الثالث عشر الهجري:** ويعتبر هذا القرن أنشط الحقب الزمنية لعلم الأصول، حيث عادت الحركة الأصولية في الفكر الشيعي بعد تراجع المنهج الأخباري، وقد ظهر في هذه الحقبة فقيهان، يعتبران المؤسسين لعلم الأصول الموجودة اليوم وهما:

- الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل، المعروف بالوحيد البهبهاني (ت 1280 هـ) في كربلاء، والذي اشتهر بصراعه الفكري مع الشيخ يوسف البحراني.
- والشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت 1281 هـ) في النجف، والذي صنّف كتاب **فرائد الأصول**، والذي امتاز بآرائه الدقيقة، مستوعباً الحجج العقلية والشرعية، وذلك " بطرح منهجية جديدة تماماً في علم الأصول كان محورها عالم الأدلة والحجج العقلية والشرعية، فتناول مباحث القطع والظن والشك والبراءة والاشتغال والاستصحاب والتعادل والتراجيح بدقة متناهية بالتهذيب والتنقيح"[35].

كما شهد هذا القرن بروز العشرات من الفقهاء والأصوليين، ودوّنت مصنفات أصولية كثيرة أعادت عجلة الحركة الأصولية.[36]

9- **مدرسة القرن الرابع عشر الهجري:** بعد الإنطلاقة الكبرى في القرن السابق، اتسم هذا القرن بالمباني العلوية لعلم الأصول، وهكذا عرف هذا العصر بكثرة التصنيفات في شتى مباحث الأصول، حيث تشكلت من خلالها مدرسة مترابطة ومتضافة في أبعادها[37].

المطلب الثالث: النظرية الفقهية المفهوم والنشأة

أولاً: مفهوم النظرية الفقهية

لمعرفة مفهوم النظرية الفقهية، علينا التوقف عند التعريفات الإصطلاحية عند المعاصرين، لوضوح المعاني اللغوية لها، وقد عرّفوا النظرية الفقهية بتعريفاتٍ عدّة أبرزها:

1- تعريف الدكتور باقر بري حيث عرّفها بأنها: "هي فهم نصوص الشريعة فهماً يراد منه اكتشاف واستخلاص النظريات الإسلامية، أو هو الإجتهاد القائم على أساس الكتاب العزيز والسنة المطهّرة والعقل لاكتشاف النظريات الإسلامية في مختلف مجالات الحياة التي يراد للدين أن يتقدم إلى دوره في القيمومة عليها"[38].

ويبدو أن هذا التعريف، أعم من حقل الفقه، بل يشمل كل الحقول التي تلاحظها النصوص الشرعية، كالعقيدة والأصول والفقه والعلوم الأخلاقية والتربوية وغيرها.

2- وقال الأستاذ مصطفى الزرقاء في تعريف النظريات الفقهية: "النظريات الفقهية الأساسية، تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلّف كلٌ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاث الجملة العصبيّة في نواحي الجسم الإنساني، وتَحكُم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها... إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرحُ الفقه بكامله، ويصادف الإنسان سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"[39].

ويظهر من التعريف، السعي الى تنظيم الفقه وفقاً للقانون الحديث، حيث استعمل فيه كلمات **الدساتير**، و**النظام الحقوقي**، كما يبدو من التعريف، سعة دائرة النظرية من جهة، ودورها التنظيمي من جهة أخرى، وبناءً على ذلك فإن الفقه كله عرضة لقبول التنظيم الحقوقي، فيمكن أن تسع دائرة التنظير الفقه كله، لتقدّم حلول فقهية لمشاكل معاصرة.

وبعبارةٍ أخرى: "إن النظرية تعطي إلى الفقه نظماً حقوقياً، وأن النظم الحقوقي يزوّد الفقه بإمكانيات وحلول إزاء متطلبات الحياة البشرية"[40].

3- تعريف الدكتور جمال الدين عطيّة: "إنها التصور المجرّد الجامع للقواعد العامة الضابطة للاحكام الفرعية الجزئية"[41].

فالنظرية وفق هذا التعريف تصورٌ ذهني، يتصّف بالتجريد، فهو يعبر من التطبيقات للوصول إلى ما وراءها من فكرةٍ تحكمها وتربطها ببعضها البعض.

4- تعريف الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان: "النظرية الفقهية تعني ضم موضوعات ومسائل فقهية خاضعة لأركان وشروط وأسباب متماثلة، تصلها ببعضها البعض علاقة فقهية قانونية تكوّن منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة"[42].

ويركّز هذا التعريف على الدور التنظيمي للنظرية، حيث يقوم بضم المسائل المشتركة في الشرائط والأسباب، ونظمها تحت موضوعٍ واحد.

ويستفاد مما سبق أن النظرية الفقهية عبارة عن إطار مفهومي يجمع جملة من القضايا والمسائل الفقهية، بغية تنظيمها نظماً منطقياً، وفق عناصر وضوابط حققت هذا الترابط.

ثانياً: بين النظرية الفقهية والمصطلحات المقاربة

حيث كان مصطلح النظرية الفقهية، مصطلحاً حديثاً نوعاً ما، فإنّه تداخل مع مصطلحاتٍ اخرى مقاربة له، في استعمال العلماء، وفيما يلي تبيينٌ للفروق بينه وبينها:

1. العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية:

العلاقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية هي علاقة العام بالخاص[43]، ويتضح ذلك من خلال بيان الفوارق التالية:

1- القاعدة الفقهية تنتج حكماً مشخصاً، فهي تنطبق على مصاديق موضوعها متضمنةً فروعاً فقهية جزئية، مثل قاعدة الطهارة أو قاعدة التجاوز، بينما النظرية لا تعطينا حكماً مشخصاً يمكن تطبيقه على موارد محدودة، بل هي عبارة عن مجموعة من الأحكام المندرجة تحت موضوع معين، تعمل على تكوين رؤية متكاملة للمستنبط، وتقوي الحس الفقهي عنده، وتنظم له الموضوعات المستنبطة ضمن مجموعات[44].

2- النظرية تتشكل من المسائل والفروع والقواعد الفقهية، والقواعد تعد النقطة المركزية التي تدور حول محورها مجموعة من الموضوعات المختلفة التي تخدم النظرية[45]، يقول الدكتور يعقوب الباحسين: "إن النظريات أوسع نطاقاً من القواعد، ومن الممكن أن تدخل القواعد في إطار النظريات وتخدمها، فنظرية العقد مثلاً تتناول التعريف بالعقد وبيان الفرق فيما بينه وبينه التصرف والإلزام، والكلام عن تكوين العقد ببيان أركانه وشروط انعقاده وصيغته، وإقتران الصيغة بالشروط واثر ذلك في العقد"[46].

3- مصطلح القاعدة قديمٌ من جهة الدراسة والتدوين، بينما مصطلح النظرية حديثٌ رافق ظهور الدراسات القانونية.[47]

2. العلاقة بين النظرية الأصولية والنظرية الفقهية

النظرية الفقهية أسبق وجوداً من النظرية الأصولية لاحتكاك المنظرين بالفقه أكثر من الأصول، كما إن تدوين النظريات الفقهية أيسر من صياغة النظريات الأصولية، لتميز المادة الأصولية بالتجريد والكلية والشمول، فهي أقرب إلى التنظير من المادة الفقهية ذات الطابع التطبيقي والجزئي[48].

وعلى الرغم من سبق النظرية الفقهية في التدوين، إلا أن بعض النظريات الفقهية بنيت على نظريةٍ أصولية، كنظرية الأهلية للإنسان، فإن فكرتها الأساس أنها صفةٌ للمحكوم عليه، وهو المكلّف، فهي بذلك تعد من مباحث الحكم عند الأصوليين من جهة، و لنظرية الذمة من جهة أخرى.[49]

ثالثاً: نشأة النظريات الفقهية

النظرية الفقهية مصطلحٌ حديثٌ نسبياً، تم تداوله من قبل بعض العلماء والباحثين، ولم تعهد المصنفات الفقهية القديمة هذا المصطلح، وقد اختلف العلماء في إطلاقه بين مؤيدٍ له ومعترضٍ على استعماله في التراث الإسلامي ولا سيما في علمي الفقه والأصول، و" سندهم في ذلك كون مدلولها ناتجاً عن التأمل والنظر، وهما فعل البشر، مع تجردهما عن الدليل الشرعي، بينما استنباط الفقه ناتج عن إعمال العقل في الدليلين الأصليين: القرآن

والسنة"[50] مضافاً إلى أنهم يعتقدون أن إطلاق هذا المصطلح مشابهةٌ للقانون الأوروبي والفقه غنيٌ عن ذلك، لتميّزه بمواضيعه ومسائله وموضوعاته.[51]

وفي المقابل، لاقى استعمال هذا المصطلح قبولاً من قبل علماء آخرين، لا سيّما الذين تصدّوا للقضايا المعاصرة.

على أن عدم وجود المصطلح، لا يعد دليلاً على عدم وجود التنظير الفقهي لدى العلماء السابقين، لعدم الحاجة في العهد الأول على هذا النوع من التأليف[52] بل كانت الممارسة موجودةٌ بالفعل، دون أن يتم اطلاق التسمية عليها، فـ" من المعروف أن فقهاءنا لم يقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها، على وفق المنهاج القانوني الحديث، وإنما كانوا يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع، مع ملاحظة ما تقتضيه النظر أو المبدأ العام الذي يهيمن على تلك الفروع، ولكن بملاحظة أحكام الفروع يمكن إدراك النظرية وأصولها".[53]

وهكذا فإن التنظير الفقهي قد كان في العصور الأولى للإسلام، فكان الفقهاء يقومون "بإستنباط قواعد كلية تنطبق على مصاديق متعددة وتندرج تحتها مسائل شرعية تشترك في أركانها وشروطها وأحكامها، وهذه القواعد أخذت من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة"[54]، وبذلك فإن الباحث سوف يجد أن "هذه النظريات متناثرة بين العديد من المصنفات، وهي بحاجة إلى اكتشاف وتجميع وترتيب"[55].

نعم، ربما وجدت بعض النظريات في مصنفٍ واحد بشكلٍ منظّم، يقول الدكتور محمد جبر الألفي: "ومع ذلك: فقد وجدنا دراسات شاملة في إطار كلي لموضوعٍ فقهي محدد، قام بها فقهاء متميزون من مختلف المذاهب، تحمل مضمون النظرية بدون اسمها"[56] كما في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (ت182 هـ)، وهو رسالة في الفقه المالي للدولة الإسلامية، أو كتاب مجمع الضمانات (ت 1030) وهو جامع لأحكام الضمان في العقد واليد والإتلاف، وكذلك كتاب المكاسب المحرمة للشيخ مرتضى الأنصاري (ت 1281 هـ)، والذي بلور في القسم الثاني منه نظرية العقد، في إطار الحديث عن البيع.

وبدأ ظهور المصطلح وبلورة النظريات الفقهية، مع تصاعد الحركة الإستشراقية، و" اتهام اعداء الدين، التشريع الإسلامي بالعجز عن تلبية احتياجات العصر المتزامنة مع تعرض ثقافة البلدان للتغير والتبدل"[57]، وأن الشريعة تخلو من حيوية وانسيابية لمواكبة الأحداث المستجدة، لابتنائها على جملة من الفروع دون أن تتبني بناءً نظرياً[58].

وكان الهدف من وراء هذه الحملة التسقيطية، تهميش الشريعة كمنهجية فكرية، وبالتالي عزلها عن الواقع الإجتماعي، يقول الدكتور وائل حلاق: "ولكن هذا التجاهل، سواء كان مقصوداً أم لا، يهدف على أية حال إلى عزل الشريعة بأجمعها عن الواقع الإجتماعي حاكماً عليها بالتهميش التاريخي... وذلك على أساس المقولة

الشهيرة بأن الشريعة الإسلامية قد عجزت عن القيام بمهماتها "القانونية" في ظل الحداثة التي اجتاحت العالم الإسلامي في ذينك القرنين"[59].

ومن هنا، ظهر هذا المصطلح في مصنفات المعاصرين، التنظيرية منها والتطبيقية[60]، وبدأت بالرواج في مصنفات الفقهاء بشكلٍ عام، ومن بين الإمامية ظهر الشهيد محمد باقر الصدر مبرزاً لهذا المصطلح ومرتباً الآثار عليه، حيث استهدف بذلك الإنتقال من فقه الأحكام إلى فقه النظرية ومن فقه الفرد إلى فقه المجتمع، وأعطى بذلك للنظرية الفقهية طابعاً جديداً يختلف عن النمط التقليدي الذي سار عليه المشهور، فأراد إكتشاف النظريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الإسلام[61].

ويمكن الإشارة إلى المؤلفات التالية التي كتبت في النظرية الفقهية:

1- **اقتصادنا** للشهيد محمد باقر الصدر.
2- **فقه النظرية** للدكتور باقر بري.
3- **كتاب الحق** لعبد الرزاق السنهوري.
4- النظريات الفقهية ليوسف المرصفي.

ومن خلال ما تقدّم من عرض نلاحظ أن فقهاء الإسلام لم يغفلوا عن فكرة التنظير ومضمونها، حيث كانوا يمارسون البحث الموضوعي في الفقه بصورة شاملة، وبانفتاح العالم الإسلامي على المناهج الوضعية المعتمدة في اسلوب تدريسها للقوانين على النظريات القانونية، صاغ الفقهاء النظريات الفقهية في بعض مصنفاتهم وفقاً لذات الأسلوب، تيسيراً للفهم من جهة، وتبريزاً لقوة الشريعة من جهةٍ أخرى.

الخاتمة وأبرز النتائج

إستعرض البحث التعريف اللغوي للنظرية، وأبرز التعريفات الإصطلاحية للنظرية وأركانها المشتركة في الحقول المعرفية المختلفة، وخصّت الدراسة البحث عن مفهوم النظرية الأصولية والنظرية الفقهية وأهميتهما ونشأتهما.

وأبرز نتائج التي توصّل إليها البحث هي:

- للنظرية _بشكلٍ عام_ دورٌ تجميعيٌ وتنظيميٌ للقوانين من جهة، والخروج بنتائج ومفاهيم عامة تفسيرية من جهةٍ اخرى، بهدف التنبؤ بمثيلاتها، وبهذا يكتسب البحث عن النظريات في كل علمٍ _ لاسيّما علمي الفقه وأصوله_ أهميته.
- التفت العلماء إلى أهمية التنظير الفقهي في العصور المتأخرة، حيث تم تدوين مصنّفات وبحوث خاصة بالنظريات الفقهية، سواءً في البحث المفهومي للنظرية أو المصداقي لها، في حين يجد الباحث صعوبةً لإيجاد تعريفٍ واضح للنظرية الأصولية وتطبيقاتها، وذلك لطبيعة الأسلوب السائد لدى العلماء في تدوين المباحث

الأصولية، مما يجعل الكشف عن النظريات الأصولية متوقفاً على دراسة مجمل الجهد العلمي الذي بذله الأصولي في جمع وربط أدوات الأستنبطا وتكوين منطلقات لصياغة القواعد الأصولية، كما أن معرفة نشأة تلك النظريات رهين دراسة تطوّر المدارس الأصولية عبر التأريخ.

- يعدّ التحديد المفهومي للمصطلحات، والتمييز بينها أمراً ضرورياً في البحوث العلمية المهتمة بالدراسات الفقهية والأصولية، لا سيّما وأن حداثة بعضها والإستعمالات المختلفة لها من قبل العلماء، قد يشكّل عائقاً أمام الباحث في فهم المراد منها، وذلك نظير مصطلحي النظرية الفقهية والقواعد الفقهية، أو النظرية الفقهية والنظرية الأصولية.

الهوامش:

1 ظ: **المحيط في اللغة**، إسماعيل بن عباد (ت 385 هـ) تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط 1- 1414 هـ، الناشر عالم الكتب، بيروت : 21/10؛ **لسان العرب**؛ محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت 711 هـ)، ط 3 – 1414 هـ، الناشر دار صادر، بيروت : 5 /217.

2 المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الإجتماعية، ابراهيم خليل ابراش(مصدر سابق): 54.

3 اشتركت التعريفات الإصطلاحية للنظرية في أنها تتشكل من بناء تصوري يقوم على تكوين رؤية منظمة تجاه الظواهر والقضايا. ظ: **الأطروحة والكتاب**، هارمن ولیام مونتين ايليانور، ترجمة واثق عباس الدايني، ط1 – 1988م، بغداد: 35؛ **المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الإجتماعية**، ابراهيم خليل ابراش (معاصر)، ط 1- 2009 م، الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الاردن: 54.

4 **مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية**، د.آدم نوح علي معابدة القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 11، ع 1، 2015 م: 381.

5 **النظرية التربوية في الإسلام دراسة تحليلية**، د. محمد جميع خياط، ط1 – 1407 هـ، مطابع الصفا: 13.

6 **فقه النظرية عند الشهيد الصدر**، د.باقر برّي، ط1- 2001، الناشر دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 25.

7 **المعجم الفلسفي**، جميل صليبا، ط 1 – 1982، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت: 477/2.

8 م.ن.

9 **الموسوعة الميسّرة في الفكر الفلسفي والإجتماعي**، كميل الحاج، ط1- 2000م، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: 603.

10 **المعجم الفلسفي**، جميل صليبا، ط1-1982، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت: 477.

11 **التعلّم أسسه مناهجه نظرياته**، د. احمد زكي صالح، ط. بلا، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: 113.

12 **م.ن.**

13 ظ: **المستصفى من علم الأصول**، ابو حامد محمد الغزالي (ت505 هـ)، ط1- 1431، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت: 54/1.

14 **النظرية الإجتماعية في الفكر الإسلامي**، د.زينب رضوان، ط1-1982، الناشر دار المعارف، القاهرة: 12.

15 م.ن.

16 أصول البحث العلمي ومناهجه، د. أحمد بدر، الناشر: المكتبة الأكاديمية: ص 111

17 م.ن.

18 م.ن.

19 ظ: **الذريعة إلى أصول الشيعة**، السيد المرتضى علي بن الحسين (ت 436 هـ)، ط1- 1418 هـ، الناشر، جامعة طهران مؤسسة النشر والطباعة، طهران؛ **هداية المسترشدين**؛ محمد تقي الإصفهاني (ت 1248 هـ)، ط2- 1429هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

20 ظ: **أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة**، محمد أحمد الراشد، ط1-1423 هـ، الناشر دار المحراب للنشر والتوزيع: 54/1.

21 ظ: **النظرية الأصولية..نشوؤها وتطورها**، السيد زهير الاعرجي، مجلة تراثنا، العدد 1و2، محرم - جمادى الثانية 1426 هـ: 137.

22 تجديد منهج علم أصول الفقه، مقدودة مناري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 4 – 2012 م: 423.

23 م.ن: 429.

24 فقه النظرية عند الشهيد الصدر، د.باقر بري (م.س): 6.

25 **منهج تجديد الأسلوب في أصول الفقه**، د.أفلح الخليلي، المؤتمر الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلطنة عمان: 5.

26 * نظرية الإثبات هي النظرية التي تُعنى بإثبات صدور النص، أو الأحداث التي يتم التعامل معها، على أساس أنها المصدر الشرعي لعملية الإجتهاد، أي ما يثبت صدور النص الديني أو الحدث ذي الصلة.

27 ظ: **نظرية الإثبات في الفكر الأصولي**، د.حيدر حب الله، مجلة الحياة الطيبة، العدد 14-2004 م، بيروت: 32.

28 أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة، محمد أحمد الراشد (م.س): 54/1-55.

29 ظ: **النظرية الأصولية..نشوؤها وتطورها**، السيد زهير الأعرجي (م.س): 143.

30 كما فعل ذلك، علي الفاضل القائيني النجفي، في كتابه علم الأصول تاريخاً وتطوراً.

31 ظ: **النظرية الأصولية..نشوؤها وتطورها**، السيد زهير الأعرجي (م.س): 145.

32 ظ: التشريع الإسلامي، عبد العظيم المهتدي البحراني (م.س): 28.

33 ظ: **آراء و نظريه هاى اصولى حضرت آية الله العظمى فاضل لنكرانى** (فارسي)، سيد هاشم حسيني بوشهري، بحث في مجلة بزوهش وحوزه، العدد 10 – 1381 هـ.ش: ص35.

34 م.ن: 163.

35 **النظرية الأصولية..نشوؤها وتطورها**، السيد زهير الأعرجي (م.س): 167.

36 ظ: **علم الأصول تأريخاً وتطوراً**، علي فاضل القائيني النجفي، (م. س): 170-194.

37 ظ: **النظرية الأصولية..نشوؤها وتطورها**، السيد زهير الأعرجي (م.س): 172.

38 فقه النظرية عند الشهيد الصدر، د.باقر برّي، (م.س):26.

39 **المدخل الفقهي العام**، ط1 – 1412 هـ، نشر وطبع دار القلم، دمشق: 329/1.

40 **النظرية الفقهية؛ إمكانيتها، مكانتها ومكوّناتها**، احمد مبلغي، مجلة بزوهشهاي أصولي، العدد 11، شتاء 1390 هـ.ش: 131

41 التنظير الفقهي، ط1 – 1407، النشر والطبع بلا، الدوحة: 9.

42 النظريات والقواعد الفقهية، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، العدد 2 – جمادى الآخرة 1398 هـ: 52.

43 ظ: **النظريات الفقهية**، وسام توفيق طافش (م.س) : **19**.

44 ظ: النظرية الفقهية امكانيتها، مكانتها ومكوّناتها، احمد مبلغي (م.س): 142.

45 ظ: م.ن.

46 **القواعد الفقهية**، يعقوب الباحسين، ط1-1418 هـ، الناشر شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض: 148-149.

47 ظ: **نظريات فقهية معاصرة**، د. ابراهيم الاشتر (م.س): 7.

48 ظ: **نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، احمد محمود الخولي، ط1- 2003م، الناشر دار السلام، مصر: 41.

49 ظ: م.ن.

50 النظريات الفقهية، وسام توفيق طافش: 17

51 ظ: م.ن.

52 ظ: **التعريف بالنظريات الفقهية وأهمية دراستها**، د قبلي بن هني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد1 – ديسمبر 2015: 54

53 **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، 4/7.

54 **نظريات فقهية معاصرة**، د.ابراهيم الأشتر، بحث مقدم لجامعة الكوفة- كلية الفقه (مخطوط)، عام 2020 م: 8.

55 **التنظير الفقهي**، د جمال الدين عطية (م.س): 7.

56 **التنظير الفقهي**: د.محمد جبر الألفي، كتاب منشور في شبكة الآلوكة (www.alukah.net) – 2105 م : 10.

57 **النظريات الفقهية**، وسام توفيق طافش: 16

58 **نظريات فقهية معاصرة**، د. ابراهيم الاشتر (م.س): 9.

59 **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، د.وائل حلاق، ترجمة د. احمد موصللي، ط1-2007، الناشر دار المدار الإسلامي، بيروت: 7.

60 ظ: التعريف بالنظريات الفقهية وأهمية دراستها، د قبلي بن هني(م.س) : 46.

61 ظ: **فقه النظرية عند الشهيد الصدر**، د.باقر بري (م.س): 28.

المصادر والمراجع:

1. **آراء و نظريه هاى اصولى حضرت آية الله العظمى فاضل لنكرانى** (فارسي)، سيد هاشم حسيني بوشهري، بحث في مجلة بزوهش وحوزه، العدد 10 – 1381 هـ.ش؟
2. **أصول الإفتاء والإجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة**، محمد أحمد الراشد، ط1-1423 هـ، الناشر دار المحراب للنشر والتوزيع.
3. **أصول البحث العلمي ومناهجه**، د. أحمد بدر، ط1- 1985م، الناشر المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
4. **تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام**، د.وائل حلاق، ترجمة د. احمد موصللي، ط1-2007، الناشر دار المدار الإسلامي، بيروت.
5. **تجديد منهج علم أصول الفقه**، مقدودة مناري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 4 – 2012 م.

6. **التعريف بالنظريات الفقهية وأهمية دراستها**، د قبلي بن هني، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد1 – ديسمبر 2015.
7. **التعلّم أسسه مناهجه نظرياته**، د. احمد زكي صالح، ط. بلا، الناشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
8. **تلخيص التشريع الإسلامي**، عبد العظيم المهتدي البحراني، ط1 –2000 م، الناشر مؤسسة عاشوراء، قم.
9. **التنظير الفقهي**: د.محمد جبر الألفي، كتاب منشور في شبكة الآلوكة (www.alukah.net) – 2105 م.
10. **التنظير الفقهي**، ط1 – 1407، النشر والطبع بلا، الدوحة.
11. **علم الأصول تأريخاً وتطوراً**، علي فاضل القائيني النجفي، ط2 – 1418 هـ، الناشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم.
12. **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، ط4– بلا تاريخ، الناشر دار الفكر، دمشق.
13. **فقه النظرية عند الشهيد الصدر**، د.باقر برّي، ط1– 2001، الناشر دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
14. **القواعد الفقهية**، يعقوب الباحسين، ط1–1418 هـ، الناشر شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض.
15. **لنظرية التربوية في الإسلام دراسة تحليلية**، د. محمد جميع خياط، ط1 – 1407 هـ، مطابع الصفا.
16. **المدخل الفقهي العام**، ط1 – 1412 هـ، نشر وطبع دار القلم، دمشق.
17. **مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية**، د.آدم نوح علي معابدة القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 11، ع 1، 2015 م.
18. **المستصفى من علم الأصول**، ابو حامد محمد الغزالي (ت505 هـ)، ط1– 1431، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
19. **المعجم الفلسفي**، جميل صليبا، ط 1 – 1982، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت.
20. **المعجم الفلسفي**، جميل صليبا، ط1–1982، الناشر دار الكتاب اللبناني، بيروت.
21. **المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الإجتماعية**، ابراهيم خليل ابراش، ط1– 2008 م، الناشر دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت.
22. **منهج تجديد الأسلوب في أصول الفقه**، د.أفلح الخليلي، المؤتمر الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلطنة عمان.

23. **الموسوعة الميسّرة في الفكر الفلسفي والإجتماعي**، كميل الحاج، ط1- 2000م، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
24. **النظريات الفقهية نشأتها وظهورها وتطبيقاتها المقارنة بالقواعد الفقهية**، وسام توفيق طافش، الكتاب منشور على الموقعالإلكتروني https://ketabpedia.com/
25. **نظريات فقهية معاصرة**، د.ابراهيم الأشتر، بحث مقدم لجامعة الكوفة- كلية الفقه (مخطوط)، عام 2020 م.
26. **النظريات والقواعد الفقهية**، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز، العدد 2 – جمادى الآخرة 1398 هـ.
27. **نظرية الإثبات في الفكر الأصولي**، د.حيدر حب الله، مجلة الحياة الطيبة، العدد 14-2004 م، بيروت.
28. **النظرية الإجتماعية في الفكر الإسلامي**، د.زينب رضوان، ط1-1982، الناشر دار المعارف، القاهرة.
29. **النظرية الأصولية..نشوؤها وتطورها**، السيد زهير الاعرجي، مجلة تراثنا، العدد 1و2، محرم – جمادى الثانية 1426 هـ.
30. **نظرية الذمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، احمد محمود الخولي، ط1- 2003م، الناشر دار السلام، مصر.
31. **النظرية الفقهية؛ إمكانيتها، مكانتها ومكوّناتها**، احمد مبلغي، مجلة بزوهشهاي أصولي، العدد 11، شتاء 1390 هـ.ش.